الأمم المتحدة
S/2025/652
مجلس الأمن
Distr.: General
1 October 2025
Arabic
Original: English

بنما والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن هايتي، ولا سيما قراراته 2653 (2022) و 2743 (2024) و 2699 (2023) و 2700 (2023) و 2751 (2024) و 2752 (2024) و 2793 (2025)،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء الارتفاع الشديد جدا في مستويات عنف العصابات وغيرها من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك عمليات الاختطاف والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وجرائم القتل والعنف الجنسي، بما يشمل الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والعنف العشوائي الذي تمارسه العصابات المسلحة على الأطفال، ولا سيما عمليات قتل الأطفال وتشويههم واختطافهم وارتكاب العنف الجنسي ضدهم، فضلا عن استمرار إفلات الجناة ومعاونيهم ومموليهم من العقاب، وممارسة العصابات للفساد وتجنيد الأطفال، وآثار الحالة السائدة في هايتي على المنطقة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وتحويلها إلى العصابات المسلحة في هايتي التي تقوم بأنشطة إجرامية مستمرة ومزعزعة للاستقرار يسهم في تقويض سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ويمكن أن يحول دون تقديم المساعدة الإنسانية، ويمكن أن تترتب عليه عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية سلبية واسعة النطاق،

وإذ يحث الدول الأعضاء على تعزيز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك من خلال تكثيف التعاون، حسب الاقتضاء، مع السلطات الوطنية الهايتية، والبلدان المعنية على صعيد الإقليم، والوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية التابعة للجماعة الكاريبية، ومع غير هؤلاء،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى صون الإجراءات القانونية الواجبة، وإلى ضمان إجراءات عادلة وواضحة تُرفع بموجبها من قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات المدرجة عملا بالقرار 2653 (2022) والقرارات اللاحقة، وإذ يشير إلى اتخاذ القرار 2744 (2024) الذي يعزّز ولاية مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة وإجراءات عمله، وإذ يسلم كذلك في الوقت نفسه بدور جزاءات الأمم المتحدة في تسوية النزاعات وصون السلام والأمن الدوليين،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر السفر وتجميد الأصول

1 - ***يقرر*** أن يجدد لمدة سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار التدابير المفروضة بموجب الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من القرار 2653 (2022)، والتي سبق تمديدها في القرار 2752 (2024)، ***ويؤكد من جديد*** القرار 2664 (2022)، ***ويؤكد*** استمرار سريان الفقرتين 15 و 16 من القرار 2653 (2022)، ويقرر أن الأعمال المبينة في الفقرة 15 من القرار 2653 (2022) تشمل الانخراط في أنشطة تزعزع استقرار هايتي من خلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

حظر توريد الأسلحة

2 - ***يقرر*** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء، لمدة سنة واحدة واعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من التدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها، وبما يشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها، والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، أو بيعها أو نقلها إلى هايتي، بشكل مباشر أو غير مباشر، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها؛ ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، أو بتوفير أي أسلحة وما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو تقديم ما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب أو أفراد إلى الأمم المتحدة أو إلى بعثة تعمل بإذن من الأمم المتحدة أو من قِبلهما، وإلى وحدة أمنية تعمل تحت قيادة حكومة هايتي أو من قِبلها، بقصد استخدامها من قبل تلك الكيانات أو بالتنسيق معها، على أن يكون الهدف الوحيد من ذلك هو خدمة هدفي تحقيق السلام والاستقرار في هايتي؛

(ب) الحالات الأخرى الموافق عليها مسبقا من اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2653 (2022) لتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو لتقديم ما يتصل بها من مساعدة أو تدريب أو أفراد إلى هايتي لخدمة هدفَي تحقيق السلام والاستقرار في هايتي؛

(ج) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب، على أن يكون الهدف من ذلك هو خدمة هدفَي تحقيق السلام والاستقرار في هايتي؛

3 - ***يقرر*** أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة وتحويل وجهتها في هايتي، بما في ذلك من خلال تعزيز ما لديها من آليات لمراقبة الحدود؛

4 - ***يدعو*** الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تعتزم نقل الأسلحة النارية والذخيرة والأعتدة ذات الصلة إلى السلطات الهايتية المعنية، إما عن طريق البيع أو التبرع، إلى تقديم الدعم لتلك السلطات في

تعزيز قدراتها في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة من أجل التخفيف من احتمالات تحويل مسارها، بما في ذلك عن طريق تعزيز الأمن المادي وإدارة المخزونات، وكذلك عن طريق إجراء عمليات مراقبة بعد التسليم؛

5 - ***يؤكد من جديد*** أن على الدول الأعضاء أن تنفذ الفقرة 2، ويشجع على التنسيق مع اللجنة في الوقت المناسب لتيسير الموافقة على عمليات النقل المشروعة دعما للسلطات الهايتية المعنية عملا بالفقرة 2 (ب)؛

6 - ***يشجع*** على زيادة التنسيق فيما بين اللجنة وفريق الخبراء التابع لها ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وقوة قمع العصابات ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، والأطر الإقليمية الأخرى، بشأن تنفيذ الجزاءات، بما في ذلك أحكام حظر توريد الأسلحة، لزيادة وعي بلدان المنطقة والسلطات الهايتية المعنية وعامة الجمهور في هايتي بشأن هذه الأحكام، ومصادر التدفق غير المشروع للأسلحة والذخيرة ومساراتها، وللتشجيع على تقديم الدعم لهايتي لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الهايتية والقوات المسلحة الهايتية وسلطات الحدود والجمارك الهايتية، ويرحب في هذا الصدد بجلسات الإحاطة المشتركة التي تعقدها اللجنة مع الوكالات المعنية لفائدة أعضاء الأمم المتحدة على نطاق أوسع بهدف التوعية بالجزاءات ويشجع اللجنة على عقد تلك الجلسات؛

7 - ***يشجع*** حكومة هايتي على تعزيز قدرة الشرطة الوطنية الهايتية والقوات المسلحة الهايتية على إدارة الأسلحة والذخيرة عن طريق تعزيز تدابير السلامة والفعالية في إدارة مخزوناتهما الوطنية من الأسلحة والذخيرة، فضلا عما يُضبط من أسلحة وذخيرة، والقيام بما ينبغي لوسمها، وحفظ سجلاتها، ومراقبتها، وتخزينها، والتخلص منها، وعلى تعزيز الرقابة الحدودية والجمركية للحد من الاتجار غير المشروع بها وتحويل وجهتها، ***ويشير كذلك*** إلى الفقرة 1 (هـ) من القرار 2793 (2025) بشأن بذل الجهود في هذا الصدد؛

8 - ***يؤكد*** أنه، وتماشيا مع الفقرة 1 (هـ) من القرار 2793 (2025)، ينبغي لقوة قمع العصابات أن تدعم الشرطة الوطنية الهايتية والقوات المسلحة الهايتية في تسجيل الأسلحة والذخائر غير المشروعة وغيرها من الأعتدة غير المشروعة التي تُصادَر في إطار العمليات الهجومية أو في سياق تنفيذ ولايتها، والتخلص منها، حسب الاقتضاء؛

9 - ***يؤكد*** أن الاستثناء الوارد في الفقرة 2 (أ) من هذا القرار ينطبق، في جملة أمور، على الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وقوة قمع العصابات (بما في ذلك بعثة الدعم الأمني المتعددة الجنسيات التي تمر بمرحلة انتقالية) ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي المأذون بها بموجب القرار 2793 (2025)، والشرطة الوطنية الهايتية، والقوات المسلحة الهايتية؛

لجنة الجزاءات وفريق الخبراء

10 - ***يقرر*** أن تسري ولاية اللجنة، بصيغتها المحددة في الفقرة 19 من القرار 2653 (2022)، على التدابير المفروضة في هذا القرار؛

11 - ***يقرر*** تمديد ولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة 21 من القرار 2653 (2022)، لمدة 13 شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ***ويقرر كذلك*** أن تنطبق هذه الولاية أيضا فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في هذا القرار؛

12 - ***يوعز*** إلى اللجنة أن تعجل بالنظر في تحديث قائمة أسماء الكيانات والأفراد المحددة عملا بالقرار 2653 (2022)، آخذة في الاعتبار التقارير المقدمة من فريق الخبراء، بما في ذلك إضافة أسماء الأفراد والكيانات الذين يتصرفون في انتهاك لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب هذا القرار إلى القائمة؛

13 - ***يطلب*** أن يوافي فريقُ الخبراء مجلسَ الأمن، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بتقرير مرحلي بحلول 28 آذار/مارس 2026، وبتقرير نهائي في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2026، وبتحديثات دورية في أثناء تلك المدة؛

14 - ***يطلب*** من جميع الدول الأعضاء إبلاغ فريق الخبراء واللجنة بانتظام بالإجراءات الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار، وذلك لتيسير عمل فريق الخبراء في مجال الإبلاغ وتبادل أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء، ***ويطلب*** من فريق الخبراء أن يُبلغ عن تنفيذ هذا القرار في تقاريره المنتظمة التي يقدمها إلى مجلس الأمن؛

15 - ***يطلب*** من جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وقوة قمع العصابات، أن تضمن التعاون وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء على النحو المناسب، ***ويطلب كذلك*** من جميع الدول الأعضاء المعنية أن تعمل على ضمان أمن أعضاء فريق الخبراء وتيسير وصولهم إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، لكي يتسنى للفريق أن يضطلع بالولاية المنوطة به؛

الاستعراض

16 - ***يؤكد*** أنه سيُبقي الحالة في هايتي قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء التقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية التالية:

(أ) عند تطوير حكومة هايتي القدرات الكافية في مجالي القضاء وسيادة القانون للتصدي للجماعات المسلحة والأنشطة المتصلة بالجريمة؛

(ب) الحد تدريجيا من حجم العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية، بما في ذلك عدد جرائم القتل العمد وعمليات الاختطاف وحوادث العنف الجنسي، حسبما يقاس سنويا، بدءا من الفترة الأولية التي تمتد على مدى اثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(ج) الانخفاض التدريجي في عدد حوادث الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتحويل وجهتها، وفي التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن ذلك الاتجار، بسبل منها زيادة عمليات ضبط الأسلحة من حيث عددها وحجمها؛

17 - ***يطلب*** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يجري، بتنسيق وثيق مع فريق الخبراء، وفي موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2026، تقييما للتقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة أعلاه؛

18 - ***يطلب*** من السلطات الهايتية أن تبلغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2653 (2022) بشأن هايتي، في موعد أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ثم سنويا بعد ذلك، بالتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية الواردة في الفقرة 24 من القرار 2700 (2023)، ***ويحث*** السلطات الهايتية على الإبلاغ بالخطوات التي تتخذها لتنفيذ تدابير الجزاءات، بما في ذلك الإجراءات التشريعية والتنظيمية وإجراءات الإنفاذ؛

19 - ***يقرر*** أن تسري أيضا التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه على الفردين المدرج اسماهما في مرفق هذا القرار؛

20 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

مرفق: اسمان تسري عليهما الجزاءات

1 - ديمتري هيرار (Dimitri Herard) تورط في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في هايتي، وساعد في أنشطة إجرامية تقوض مؤسسات البلد وتفاقم الأزمة الإنسانية التي يعاني منها. وهيرار هذا هو الرئيس السابق لوحدة الأمن العام في القصر الوطني إبان عهد الرئيس جوفينيل مويس. وكان له دور رئيسي في إفساح المجال لأنشطة الشبكات والعصابات الإجرامية في هايتي، بما في ذلك عن طريق دعم عصابة تي بوا (Ti Bwa) في إنشاء وحدة قتالية خاصة باسم "باك أب 100 بلاك" (Back up 100 plak)، وهو ما زاد من قدرتها القتالية. وتورط هيرار في تسهيل الاتجار بالأسلحة والذخيرة، وأدى ذلك إلى تأجيج عنف العصابات وزعزعة استقرار البلد. وقد ساهمت أفعاله في توسيع سيطرة العصابات على المناطق الرئيسية، فزاد ذلك من تقويض الأمن وسلطة الإدارة في هايتي.

2 - كيمبس سانون (Kempes Sanon) تورط في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في هايتي من خلال قيادته لعصابة "ليزارجُنتان" (Les Argentins)، المعروفة أيضا باسم عصابة "بيل إير" (Bel Air)، التي تعمل انطلاقا من معقلها في منطقة بيل إير العليا في بورت - أو - برنس. وهذه العصابة التي تضم حوالي 150 عنصرا متورطة في انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال الابتزاز والاختطاف وفرض ضرائب غير مشروعة. وكان لسانون هذا دور كبير في تقوية سطوة العصابات في بورت - أو - برانس، لا سيما من خلال مشاركته في تحالف فيف أنسانم (Viv Ansanm) الذي شن هجمات منسقة لتوسيع المناطق التي تسيطر عليها العصابات. وفي ظل قيادته، قامت عصابة "ليزارجُنتان" باعتداءات متكررة على أحياء مثل حي سولينو أسفرت عن سقوط العديد من الضحايا وتشريد آلاف السكان. ولسانون أيضا شبكة من الأفراد داخل المؤسسات الحكومية، بما في ذلك في الأجهزة الأمنية، وهو ما يمكنه من الإفلات من الاعتقال ويسهل أنشطته الإجرامية. وقد فر في عام 2021 من السجن حيث كان يقبع بتهمة الاختطاف والسرقة والاغتيال، ومنذ ذلك الحين وهو يزعزع استقرار هايتي بما يأتيه من أعمال.